



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز - المدعي / ١ - صادق منغر جاسم / وكيلاه المحاميان (حميد الزهيري وكاظم الجبوري)

المميز عليهما - المدعي عليهما / ١ - السيد وزير المالية / إضافة لوظيفته
٢ - السيد رئيس جهاز المخابرات الوطني العراقي / إضافة لوظيفته

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري انه في عام ١٩٨٨ قام جهاز المخابرات (المنحل) باعتقال مجموعة من أصحاب المطاحن بحجة مخالفتهم لتعليمات وزارة التجارة وتمت إحالته إلى المحكمة الخاصة في جهاز المخابرات (المنحل) وفق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٦٥) لسنة ١٩٩٠ ومصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة ، إلا أن المدعي لم يلقى القبض عليه.... وحيث أن المدعي لم يكن اسمه من ضمن الأسماء الواردة بقرار المصادرة المرقم (٩) في ٢٧/١/١٩٩٩.... قدم المدعي طلباً إلى المدعي عليه الأول في ٢٨/٥/٢٠٠٨ بعدد (٣٤٣) ورفض الطلب شفويأ بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨....تظلم المدعي لدى المدعي عليه الأول/ إضافة لوظيفته بالإندار المرقم (٤٥٢٢٤) في ١٥/١٠/٢٠٠٨ والمسير بواسطة كاتب عدل الكراة وبلغ المدعي عليه



الأول بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ وبلغ المدعى عليه الثاني بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ ورفض التظلم في ٢٠٠٨/١١/١٧ وعدد ٤٥٩١٧ من المدعى عليه الأول ، وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ ويعدد اضبارة ٣١ / ق/٢٠٠٩ حكماً يقضي ببرد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة طعن (المميز) بلاتحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٥/٤ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها . حيث أن وكيل المدعي قدم طلباً إلى السيد وزير المالية مؤرخاً في ٢٠٠٨/٥/٢٧ بين فيه أن أموال موكله (المدعي) تم بيعها من قبل وزارة المالية وهي سهامه في مطحنة الزوراء رغم صدور حكم برفع الحجز عنها وطلب اعتبار تلك الإجراءات غير قانونية وإعادة ما تم مصادرتة إلى موكله وسجل هذا الطلب لدى دائرة المدعى عليه الأول /إضافة لوظيفته بعدد (٣٤٣) في ٢٠٠٨/٥/٢٨ . وبين وكيل المدعي انه تبلغ شفويأ ببرد الطلب بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ وتم التظلم من قبله بموجب الإنذار المسير للمدعى عليه الأول السيد وزير المالية بواسطة كاتب عدل الكراة بعدد ٤٥٢٢٤ في ٢٠٠٨/١٠/١٥ والذي تبلغ به بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ . وحيث أن وكيل المدعي أقاما الدعوى ودفعا الرسم عنها بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ فنكون الدعوى مقامة بعد مضي (٩٨) يوماً على تاريخ تبلغ المدعى عليه الأول بالتظلم وهو الإنذار المشار إليه وبذلك تكون الدعوى مقامة بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٦



لسنة ١٩٨٩ التي أوجبت على المتظلم إقامة الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (و) من البند (ثانياً) وهي ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم . وتأسيساً على ما تقدم تكون دعوى المدعي أقيمت بعد مضي المدة القانونية وهي تسعين يوماً تبدأ من تاريخ تسجيل التظلم لدى المدعي عليه السيد وزير المالية في ٢٠٠٨/١٠/١٦ وحتى تاريخ دفع الرسم عن الدعوى في ٢٠٠٩/١/٢٢ والتي تجاوزت تسعون يوماً . وحيث أن الفقرة (ز) المشار إليها نصت على أن تجاوز المدة يسقط حق المدعي في الطعن وعليه يكون الحكم المميز إذ قضى برد دعوى المدعي لهذا السبب صحيحاً قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٧/٢٢ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون
قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
سامي المعموري

* علياء